

مرسوم يتعلق بالاجرة الاجمالية الممنوحة للمحتسبين.

مرسوم رقم 2.83.717 صادر في 20 من ربيع الآخر 1404 (24 يناير 1984) يتعلق بالاجرة الاجمالية الممنوحة للمحتسبين¹.

ان الوزير الأول،

استنادا الى القانون رقم 2.82 المتعلق باختصاصات المحتسبين وأمناء الحرف، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.70 بتاريخ 28 من شعبان 1402 (21 يونيو 1982)،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يحدد المبلغ السنوي للاجرة الاجمالية الممنوحة للمحتسبين المزاولين مهامهم بالجماعات الحضرية، حسبما هو مبين في الجدول التالي:

بيان الفئة	المبلغ الأقصى (بالدرهم)	المبلغ الأدنى (بالدرهم)
الفئة الأولى.....	64.000	61.000
الفئة الثانية.....	49.600	46.600

الفصل الثاني

يحدد وزير الداخلية بقرار يؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية المبلغ المخول للمحتسبين مراعاة للفئة التي ينتمون إليها.

الفصل الثالث

تؤدي الاجرة الاجمالية مجزأة على اثني عشر (12) شهرا ولا يستحق معها أي امتياز اضافي آخر ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف، سواء أكان للمحتسب صفة موظف أم لم تكن له هذه الصفة.

الفصل الرابع

يتقاضى الموظفون الملحقون لممارسة مهمة المحتسب الاجرة المقررة لفئة المحتسبين التي ينتمون إليها ويتمتعون بتعويض يساوي الفرق بين هذه الاجرة ومجموع الاجرة التي يستحقونها في اطارهم الاصلى اذا كانت تفوق الاجرة الاجمالية المخولة للمحتسبين.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3718 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1404 (فاتح فبراير 1984)، ص 163.

تنسخ قرارات وزير الداخلية رقم 461 و 1038 و 1039 الصادرة في 6 مايو 1968 و 31 أغسطس 1979.

الفصل السادس

يسند الى وزير الداخلية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من 29 شعبان 1402 (22 يونيو 1982) وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1404 (24 يناير 1984).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الامضاء: ادريس البصري.

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.